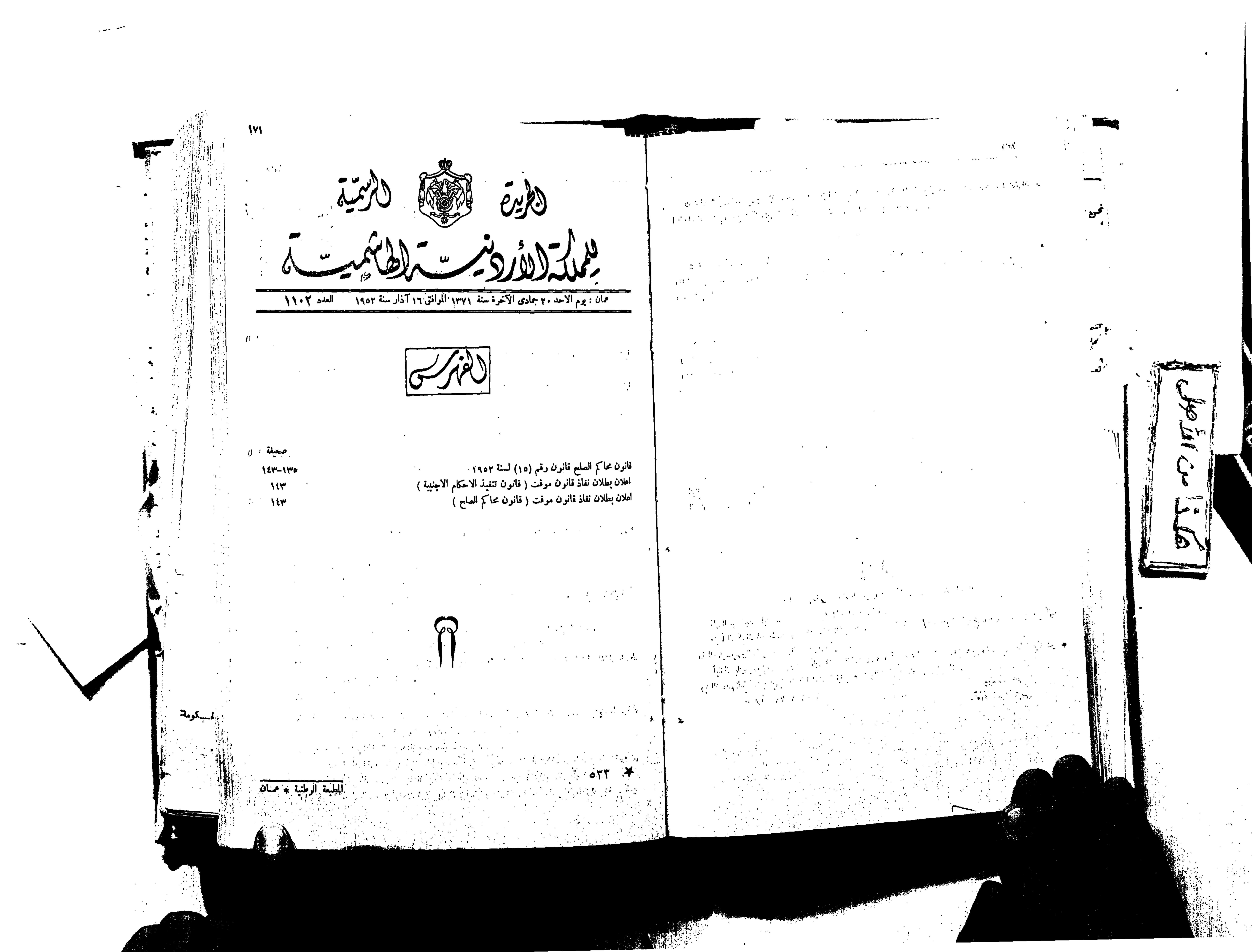


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٢ العدد ١١٠٢

الفهرس

المطبعة الوطنية ★ عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون محاكم الصلح

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويشترط في ذلك أن : —

١ — تعتبر كل الدعاوى والاجراءات التي بدىء بها قبل العمل بهذا القانون ووفقاً للاصول القانونية السابقة انها اقيمت بصورة صحيحة .

٢ — يعمل بأية احكام وردت في قانوني اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ولم ينص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتلاءم مع احكامه وتتطلب المصلحة العمل بها عند النظر في الدعاوى الصلحية والفصل فيها .

المادة (٢)

تعني عبارة (محكمة الاستئناف) اينما وردت في هذا القانون المحكمة التي يستأنف اليها الحكم الصلحي بدائية كانت ام استئنافية .

المادة (٣)

لقضاة الصلح النظر في : —

١ — دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به مئة دينار .

٢ — الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها .

٣ — دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى به مئة دينار .

٤ — دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الاصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة .

٥ — ما تفرع من الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره .

٦ — دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله .

٧ — دعاوى اعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه .

٨ — اخلاء المأجور .

٩ — أ — حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة احتياطياً في دعاوى الذمة التي تدخل ضمن اختصاصها بشرط مراعاة القيود المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية لجواز الحجز .

ب — حجز المنافع الحاصلة من المتنازع فيه وقاية لها من الضرر .

وقبل اعطاء القرار بالحجز يكلف طالبه بتقديم كفيل معتبر يكفل ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر على أن يكتفي بالتصديق على سند الكفالة بالعطل والضرر من هيئة اختيارية القرية أو المحلة .

١٠ — تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويشترط في ذلك أن لا يصدر القرار بتقسيم غير

منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا اذا اثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة حسب الاصول من لجنة تنظيم المدن المحلية — اذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم — أن ذلك التقسيم يتفق مع احكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة الاجراء بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق احكام القانون المذكور .

١١ — تقسيم الاموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة الاجراء اذا لم تكن قابلة للقسمة ويترتب على دائرة الاجراء عند توليها البيع أن تراعي ما امكن الاحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة .

المادة (٤)

أ — يجوز لاي مدع أن يجمع بين أسباب عديدة في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك شريطة أن لا يتجاوز مجموع المطاليب مئة دينار .

ب — إذا كان لاحد مطلوب يتجاوز الحد الصلحي فليس له أن يقسم الدعوى به الى اجزاء فيدعي بمبلغ منه دون الحد المعين ويحفظ لنفسه حق الادعاء بالباقي ولكن اذا كان قد استوفى أو تنازل عن قسم من أصل مطلوبه وبقي له مبلغ دون الحد المذكور فيمكنه أن يقيم الدعوى بالباقي لدى محكمة الصلح .

المادة (٥)

١ — لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات .

٢ — لقضاة الصلح النظر في جميع الجنح ماعدا :

أ — المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ب — المبينة في المواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٩ و ١٨٣ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ و ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٣٩ و ٣٩٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٣٠ من قانون العقوبات .

ج — التي ورد نص خاص على أن تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح .

٣ — لقضاة الصلح أيضاً اثناء النظر في الدعاوى أن يفصلوا ايضاً فيما ينشأ عنها من شهادات الزور واليمين الكاذبة .

المادة (٦)

١ — تقام الدعاوى الصلحية في محكمة الصلح التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي : —

أ — يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى اعماله فيه ، أو

ب — جرى فيه تسليم المال ، أو

ج — يعين لتنفيذ التعهد ، أو

د — وقع فيه الفعل المسبب للدعوى ، أو

هـ — تم فيه التعهد .

٢ — إذا عين احد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد محل اقامة للتداعي عند حدوث خلاف بينهما جراء هذا العقد ، يكون العاقد الآخر مخيراً في اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه خصمه أو محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد .

اما اذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما فاية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام إلا في محكمة المكان الذي اختاراه في العقد المذكور .

٣ — اذا تعدد المدعى عليهم يجوز اقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه أي واحد منهم .

والشاهد المقيم في دائرة قضاء القاضي إذا لم يمكن مجيئه إلى المحكمة لمعذرة مشروعة كالمرض تؤخذ شهادته في محل اقامته بحضور الطرفين .

٤ ـ إذا كلف أحد رجال الدين بتأدية الشهادة في دعوى واعترض على حلف اليمين إلا بين يدي أسقف أو رئيسه الديني فعليه أن يتوجه في الحال إلى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق عن جميع ما يلقى عليه من الاسئلة التي تجيزها المحكمة ثم يعود بشهادة من المرجع الذي أدى اليمين أمامه تشعر أنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

٥ ـ إذا كان من الضروري سماع شهادة أي رئيس روحي أعلى لأية طائفة من الطوائف الاخرى يأخذ قاضي الصلح شهادته بحضور الطرفين في غرفته أو في محل اقامة الشاهد أو في أي محل آخر يستنسبه والشهادة التي تؤخذ على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى .

المادة (١٢)

١ ـ المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير أنه يجوز للقاضي ان يقرر اجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها قولا أو وضعاً أو إشارة وأن يحكم على الذين ينتهكون حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز الدينار أو بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة أيام وهذا القرار ينفذ في الحال ولا يكون تابعاً للاستئناف .

٢ ـ يجب على دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لتقرير النظام في الجلسة .

المادة (١٣)

١ ـ يحق لكل من الطرفين أن يرسل وكيلا عنه ويجوز لقاضي الصلح أن يأذن له بان يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ويكفي في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ومصدقاً عليها من مختار وهيئة شيوخ القرية أو أعيانها ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفاهاً أمام قاضي الصلح .

٢ ـ على الشاهد قبل تأدية شهادته أن يحلف يميناً أمام قاضي الصلح على الصورة الآتية (اقسم بالله العظيم اني أقول الحق ولا شيء غير الحق) .

المادة (١٤)

في جميع الدعاوى ما عدا العطل والضرر ومرور الزمان والوظيفة والصلاحية يورد الطرفان الواحد بما الآخر جميع مدعياتهما ومدافعاتهما واعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يعطي قراراً واحداً في جميع ذلك دون حاجة إلى اصدار قرارات في كل منها الا ما كان اعطاء القرار باساس الدعوى يتوقف على اعطاء قرار فيه كالاستعانة بالخبراء أو اجراء الكشف فيصدر القرار فيه على حده .

المادة (١٥)

١ ـ أ ـ اذا اعتدى شخص على مال غير منقول في تصرف غيره واحدث يده عليه فاقام المتصرف الدعوى طالباً اعادة يده على ذلك المال واثبت بسند انه ذو اليد الحقيقية وايد بادلة اخرى أنه هو واضع اليد على المتنازع فيه قبل احداث اليد يحكم برفع اليد الحادثة واعادة المدعى به الى ذي اليد القديمة .

ب ـ اذا ضبط صاحب السند غير المنقول جبراً وتغلباً دون أن يقيم الدعوى وفق ما ذكر وقبل أن يحصل على حكم يعاد الحال السابق بناء على مراجعة الطرف الآخر وينبه صاحب السند الى وجوب مراجعة الطرق القانونية وفق ما هو مبين في البند السابق .

٢ ـ لا تسمع دعوى نزع اليد اذا مر على احداث اليد ثلاث سنوات .

المادة (١٦)

اذا ابرز كل من الطرفين المتخاصمين سنداً ينظر ، فان كانا كلاهما تلقيا الملك من شخص واحد أو من اشخاص مختلفة اعتبر السند المقدم تاريخاً وبالنسبة لما ذكر اذا كان سند طالب اعادة اليد مقدماً تاريخاً واثبت وفق ما

٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة لا تقام إلا في المحكمة التي تقع ضمن اختصاصه تلك الاموال .

٥ ـ تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو الـــتي في دور التصفية أو المؤسسات في المحكمة التي يقع مركز الادارة في دائرة اختصاصها ، سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من الشركة أو الجمعية على أحد الشركاء والاعضاء أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

المادة (٧)

١ ـ عند تقديم الدعوى إلى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بسند تبليغ يبين فيه لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وإن لم يحضر يحاكم غيابياً وتجري التبليغات بواسطة المحضر وفاقاً للاصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية للتبليغات .

٢ ـ في دعاوى نزع اليد أو إعادتها عن العقار ودعاوى إخلاء المأجور يطبق الاصول الوارد في قانون أصول المحاكمات الحقوقية من حيث تبادل اللوائح .

المادة (٨) يجب أن يكون بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغها الشهود وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة مهلة (٢٤) ساعة على الاقل أما الدعاوى المستعجلة فمستثناة من هذه المعاملة ، وإذا لم يراع أمر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشر باجراء المحاكمة .

المادة (٩)

في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو عليهما الاوراق ويورد عليهما الاسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى يبذل الجهد في الصلح بينهما فاذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى إذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً وباسلوب يفهمانه ويطلب اليهما أن يوقعه كل منهما بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه ويذيله بشرح يفيد أنه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونية .

المادة (١٠)

١ ـ إذا لم يوفق القاضي لاجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حسب الاصول وإذا اقتضى تأجيل المحاكمة لجلب الشهود أو لاسباب أخرى يفهم الطرفين لزوم حضورهما الى المحكمة حاملين أصل الاوراق التي سيبرزانها عند الحاجة وإذا سمى أحدهما شهوداً تؤخذ منه نفقاتهم الضرورية التي تقدر بحسب مسافة المحل على أن تستوفى فيما بعد من المبطل منهما واذا أظهر استعداده لاحضار شهوده بنفسه فلا حاجة لاستيفاء نفقات منه ودعوة الشهود الى المحكمة تكون بورقة دعوة يبلغونها وفق الاصول المتبع في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

٢ ـ ينظم لكل جلسة محضر يكون على نسق واحد في أوراق مخصوصة مرقمة ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل ورقة منه حيث انتهت الكتابة .

المادة (١١)

١ ـ اذا تخلف الشاهد عن اجابة الدعوى دون ان يكون له معذرة مشروعة يحكم عليه بغرامة لا يتجاوز مقدارها خمسة دنانير ويؤمر باحضاره ومتى جيء بالشاهد وبين معذرة مشروعة جاز اعفاؤه من الغرامة .

٢ ـ الحكم بالغرامة وقرار الاعفاء منها لا يتبعان طريقاً من الطرق القانونية .

٣ ـ اذا تعذر حضور الشاهد لوجوده خارج قضاء المحكمة يرسل القاضي ورقة انابة الى قاضي صلح المحل الذي يقيم فيه الشاهد وعلى القاضي الذي تناله الانابة أن يستمع شهادة الشاهد عاماً في المسائل المبينة في الانابة وينظم ضبطاً بها [illegible] الى القاضي [illegible]

تبين في المادة السابقة انه هو واضع اليد قبل احداث المدعى عليه يده يحكم برفع يد المدعى عليه واذا كان سند المدعى عليه أقدم تاريخاً وجب رد دعوى المدعي ولا يكون هنالك ضرورة للبحث في كون المدعي واضع اليد قبل احداث المدعى عليه يده اولا ، واذا كان أحد الطرفين تلقى الملك من الآخر يعتبر السند المؤخر تاريخاً وترد دعوى اعادة اليد اذا كان تاريخ سند المدعى عليه مؤخراً .

المادة (١٧)

اذا كان تعدد الاسناد المبرزة من المتخاصمين ناشئاً عن اشتراكهما في المتنازع فيه يحكم بوضع يد الطرفين بالاشتراك وان لم يبرز أحد منهما سند تصرف يفهما لزوم مراجعة المحكمة التي لها صلاحية النظر في دعوى التملك .

المادة (١٨)

الحكم الصادر في دعاوى اعادة اليد برفع يد المدعى عليه لا يفيد أن المدعي مالكاً للمدعى به أو متصرفاً فيه ، وعليه اذا ادعى الشخص الذي صدر الحكم برفع يده أنه مالك المحل المتنازع فيه وهو المتصرف فيه تفصل هذه الدعوى في المحكمة العائد اليها النظر في ذلك .

المادة (١٩)

اذا ابرز طالب اعادة اليد كفالة يضمن بها كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه فيما لو ظهر فيما بعد أنه مبطل في دعواه يمنع المدعى عليه من انشاء الابنية وغرس الاشجار في المحل المتنازع فيه .

المادة (٢٠)

إذا كان المدعى عليه قد أنشأ أبنية أو غرس أشجاراً في المتنازع فيه تترك الابنية والاشجار في يده إذا قدم ضماناً على ما عساه يلحق بالمدعي من العطل والضرر وما يحرمه من الفائدة فيما لو ثبتت دعوى اعادة اليد ويؤمر بان يراجع خلال شهر على الاكثر المحكمة التي لها صلاحية النظر في ذلك وان لم يتمكن من تقديم الكفالة تسلم إلى المدعي إذا قدم الكفالة على الوجه المذكور .

وإذا لم يتمكن كلاهما من ابراز كفالة تسلم ليد عدل .

المادة (٢١)

إذا كان انشاء الابنية أو غرس الاشجار واقعاً في قسم من المحل المتنازع فيه تجري المعاملة على القسم القائمة فيه تلك الابنية والاشجار وفق ما هو مبين في المادة السابقة ويعاد الباقي إلى صاحب اليد القديمة .

المادة (٢٢)

اذا كان صاحب اليد الحادثة قد زرع المحل المتنازع فيه وكان المحصول قد ادرك حكمت المحكمة باعادة اليد القديمة وأمرت المدعى عليه بحصد محصوله ورفع يده عن المدعى به واذا كان ما زرعه صاحب اليد الحادثة من البذار لم ينبت بعد يخير صاحب اليد القديمة إن شاء أعطى لمثل البذار أو قيمته وتملكه وإن شاء أخذ أجر مثل المتنازع فيه وانتظر ادراك المحصول واذا كان البذار المزروع قد نبت ولكن المحصول لم يدرك بعد يخير المدعي إن شاء أخذ أجر مثل المتنازع فيه وانتظر ادراك المحصول وإن شاء قدم كفالة يضمن بها كل عطل وضرر قد يلحق بصاحب البذار فيما اذا ظهر أنه غير محق فيما سيدعيه من التملك والتصرف أو يضمن بها مثل البذار اذا ظهر أنه محق ويسلم اليه المحل المتنازع فيه .

المادة (٢٣)

للقاضي أن يقرر لزوم استماع بعض الخبراء والكشف على المحل بحضور الطرفين أو الطرفين مع الشهود وتفهيم الطرفين القرار المذكور علناً ويعين اجرة أهل الخبرة ونفقات الشهود .

المادة (٢٤)

١ ـ ينطق قاضي الصلح بالحكم فور ختام المحاكمة اذا أمكن وإلا ففي جلسة اخرى يعينها لهذا الغرض ويكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي الذي أصدره .

٢ ـ يجوز لأي قاضي صلح أن ينطق بحكم كتبه ووقعه قاضي صلح آخر ولكنه لم يفهمه بعد ويؤرخ الحكم بتاريخ النطق به .

٣ ـ على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وأن يفهم من خسر الدعوى من الطرفين أن له الحق في استئنافه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتفهيم .

المادة (٢٥)

يجوز المحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

المادة (٢٦)

اذا أنكر أحد الطرفين ما في الاوراق من خط وخاتم وامضاء أو بصمة اصبع تجري معاملة تدقيق الخط والخاتم والامضاء والبصمة وفاقاً للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة (٢٧)

يعطى حالا كل من الطرفين صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتوية على رقم اضبارة الدعوى التسلسل ومؤرخة ومختومة بختم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي .

المادة (٢٨)

١ ـ يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الجزائية الى المحكمة البدائية إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف .

٢ ـ يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية إلى المحكمة البدائية اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز عشرة دنانير أو كان موضوع الدعوى مالا غير منقول لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ وفيما عدا ذلك يستأنف إلى محكمة الاستئناف .

٣ ـ للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي لتفهيم الحكم أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً .

٤ ـ إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا بين سبباً مشروعاً للتأخير وان تسمح له باكمال الرسم القانوني اذا ظهر لها عند انقضاء مدة الاستئناف الاصلية أو الممددة وقبل التدقيق في القضية أن ذلك الرسم كان ناقصاً .

٥ ـ تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح الا اذا استأنف أحد الطرفين الحكم فترسلها الى قلم محكمة الاستئناف بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف الى الفريق الثاني وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اللائحة .

٦ ـ لا يكلف الطرفان الحضور أمام محكمة الاستئناف ما لم تقرر أن حضورهما ضروري لتحقيق العدالة .

المادة (٢٩)

عند النظر في الاستئناف اذا تبين أن الدعوى خارجة عن صلاحية قاضي الصلح تعين المحكمة المستأنف اليها مرجع النظر في الدعوى واذا ظهر لها أن الخطأ انما وقع في الحكم ثبت في الدعوى وان كان الخطأ في الاجراءات فلها اما أن تحكم في القضية واما أن تعيدها الى محكمة الصلح لسماعها مجدداً .

المادة (٣٠)

١ ـ اذا لم يحضر المدعي في اليوم الذي عينته المحكمة تعطي القرار بسقوط دعواه موقتاً وتضمينه ضرر المدعى عليه حسبما تقدره بناء على طلبه .

٢ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه ينظر القاضي في دعوى المدعي غيابياً ويحكم بها واذا حضر المدعى عليه في اليوم

الذي تعينه المحكمة وتأجلت الدعوى ولم يحضر في الجلسة المؤجلة فيصدر الحكم في حقه غيابياً باعتباره وجاهياً قابلا للاستئناف دون ان يكون له الحق في الاعتراض عليه .

٣ ـ اذا تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً وحضر في جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مشروعاً لتغيبه فعلى القاضي أن يقبله في الجلسة وان يعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه وله أن يكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأى أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة .

المادة (٣١)

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة ايام من اليوم الثاني للتبليغ أو استئنافه خلاله عشرة أيام .

المادة (٣٢)

١ ـ اذا تخلف المعترض أو الطرفان كلاهما عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض على حكم غيابي، ترد المحكمة الاعتراض وللمعترض أن يستأنف هذا القرار .

٢ ـ اذا حضر الطرفان أو تخلف المعترض عليه عن الحضور عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى بحق المعترض عليه المتخلف عن الحضور غيابياً وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وابطاله أو تعديله ويكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار .

٣ ـ اذا استأنف المدعى عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف المدعى عليه عن حضور المحاكمة أيضاً فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بنتيجة هذه المحاكمة الا اذا أثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة .

٤ ـ اذا لم يقدم الحكم الغيابي الى مأمور الاجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره يعتبر ملغي .

المادة (٣٣)

كل من يدعي ان له علاقة في دعوى قائمة لدى قاضي صلح ولم يكن قد دعي اليها بصفته احد الطرفين فيها يحق له ان يطلب الدخول في هذه الدعوى بصفة شخص ثالث كما يحق لاي من الطرفين ان يطلب ادخال شخص ثالث في الدعوى القائمة بينهما . وعند وقوع مثل هذا الطلب يقرر القاضي قبوله او رفضه حسبما يظهر له من التدقيق في الطلب وتوفر شروطه .

المادة (٣٤)

١ ـ كل شخص لم يدخل المحاكمة اذا رأى ان في الحكم الصادر من قاضي الصلح اجحافاً في حقوقه له الحق في الاعتراض عليه بصورة اعتراض الغير .

٢ ـ يقدم اعتراض الغير الاصلي الى قاضي الصلح الذي اصدر الحكم المعترض عليه اما اعتراض الغير الطارىء الذي يعترض به على حكم صدر من قاض آخر وابرز في دعوى قائمة لدى قاض فانما يقدم الى القاضي الذي يباشر النظر في تلك الدعوى .

٣ ـ اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذه اذا قدم المحكوم له كفالة يعتبرها القاضي كافلة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر بعد ان المحكوم له غير محق في دعواه .

المادة (٣٥)

يحق للمدعي او المدعى عليه ان يطلب رد القاضي ـ عند وجود احد الاسباب المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ـ باستدعاء يقدمه الى رئيس المحكمة البدائية الذي عليه ان يبلغ في الحال القاضي المطلوب رده صورة مصدقة عن الاستدعاء المذكور وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها على الاوراق فان تقرر لديها قبول رد القاضي تحيل القضية الى قاضي صلح آخر للنظر فيها ولكن يشترط في طلب رد القاضي ان يقدم

الاستدعاء قبل الدخول في الدعوى ان كان الطلب من المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان من المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة فيشترط لقبول طلب الرد عندئذ ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث .

المادة (٣٦)

تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائيـة التشبث في الصلح وتحليف المدعى عليه اليمين واخذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبليغ المدعي عليه صورة عن ضبط الدعوى .

المادة (٣٧)

يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا .

المادة (٣٨)

لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية كما أن للظنين واقربائه واصدقائه ان يطلبوا تخلية سبيله بالكفالة التي يقدر قاضي الصلح مقدارها على ان يكتفي بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية القرية أو المحلة .

المادة (٣٩)

لاي شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية أن يجري بحضور شخصين من هيئة اختيارية القرية او المحلة ما يراه من انواع البحث والتنقيب لاظهار الاشياء المدعى بسرقتها واخفائها وغيرها من المواد الجرمية بشرط ان ينظم محضراً بما اجري من البحث ويسلمه بلا تأخير الى قاضي الصلح ليضعه في اوراق الدعوى .

المادة (٤٠)

يفهم قاضي الصلح المحكوم عليه أن له أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم الثاني للتفهيم فاذا أظهر عزمه على الاستئناف يجوز لقاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الغرامة أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف .

واذا لم تستأنف الدعوى ترسل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم في خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ صدوره ويترتب عليه أيضاً أن يخبر قاضي الصلح بلا تأخير بما قرر اجراءه من المعاملات بعد تدقيقه النظر في الدعوى . وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدوره .

المادة (٤١)

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين محكمتين صلحيتين ـ سلبياً أو ايجابياً ـ تعين محكمة الاستئناف المحكمة التي يرجع اليها النظر في تلك الدعوى .

المادة (٤٢)

لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية : ـــ

١ ـ إن المدة المشار اليها بعدد من الايام ابتداء من وقوع حادثة والقيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بالمهل وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة اليوم الذي وقعت فيه الحادثة او جرى فيه ذلك العمل أو الشيء .

٢ ـ لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدد المقررة اذا جاءت في نهاية المدة .

المادة (٤٣)

تلغى القوانين والانظمة والاصول التالية : ـــ

١ ـ قانون حكام الصلح (الاردني) رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العـدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية .
٢ ـ قانون صلاحية محاكم الصلح (الفلسطيني) رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ .
٣ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح المنشور في العدد ٩٧٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ١٥-١٢-١٩٤٠ .
٤ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٤٠ .
٥ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد ١٢٦٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٣ .
٦ ـ اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد ١٦٠٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٧ آب سنة ١٩٤٧ .
٧ ـ قانون حكام الصلح العثماني للوقت الصادر في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ الموافق ٢١ نيسان سنة ١٣٢٩ .
٨ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المـادة (٤٤)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧ - ٢ - ١٩٥٢

طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد إلى المادة ٩٤ من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٠ - ١ - ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانون الموقت رقم ٧٣ لسنة ١٩٥١ (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية) المنشور في العدد ١٠٧١ من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١٠ - ٢ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد الى المادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانون الموقت رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ (قانون محاكم الصلح) المنشور في العدد ١٠٧٨ من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١ - ٣ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ آذار سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٧١ الموافق ١٦ آذار ١٩٥٢



المطبعة الوطنية * عمان

الرتب الفخرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الغاء رتبة الرئيس الفخرية التي يحملها كل من الشريف عبد الحميد عون والشريف محسن علي باشا .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على المرافق الملازم الاول السيد عبد الرحمن المحادين بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور السيد عمر المقدم اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥-٣-١٩٥٢.

٢ ـ تعيين الدكتور فؤاد دعدس لوظيفة طبيب في الحكومة بالدرجة الرابعة .

٣ ـ تعيين الدكتور حيدر عناب لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٤ ـ قبول استقالة طبيب الحكومة في طولكرم الدكتور محمد عبد الغني ابو هنطش من الخدمة من تاريخ ٧-٣-١٩٥٢.

٥ ـ قبول استقالة السيد عقيل هاشم الموظف في دار الاذاعة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد احمد القسطنطيني الكاتب في دائرة ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة من تاريخ ٢١ – ٤ – ١٩٥٢ .

٢ ـ قبول استقالة السيد عدلي الدجاني الموظف في دار الاذاعة من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .

ج ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عادل الطاهر معلماً من الدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين السيد سليمان اسماعيل رزق معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد محمود حموده معلماً من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين السيد محمد عبد الغني معلماً من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد عمر مجتبي طبيلة معلماً من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد عيسى خليل دواني معلماً من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد محمد عزة مصطفى معلماً من الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين الآنسة اوديت نصورة معلمة من الدرجة العاشرة .

٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المعز ابراهيم سليمان اعتباراً من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .

١٠ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عيسى سليمان عويس اعتباراً من تاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٥٢ .

١١ ـ اعتبار المعلم السيد صالح عواد صالح فاقداً وظيفته من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥٢ .

د ـ وافق معالي وزير المواصلات الاستغناء عن خدمة مأمور المقسم العام السيد شوكت البقاعين من تاريخ ١٥-٣-١٩٥٢.

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة حنه زغلول باتح من تاريخ ١٥ – ٣ – ١٩٥٢ .

٢ ـ قبول استقالة زائرة البيوت الآنسة ليلى مغنم من تاريخ ٢٩ – ٢ – ١٩٥٢ .

و ـ قرر معالي وزير المالية عزل السيد فايز الروسان من الخدمة اعتباراً من ١٢ – ٣ – ١٩٥٢ .

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها الدكتور منيف الرزاز لحصوله عليها بصورة غير مشروعة .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو احمد عبده الاسود لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة .

٢ ـ اعتبار المدعو عباس كامل شموط فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٣ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمد مصطفى دواره لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة .

٤ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو عبد العزيز عثمان لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني رقم ٥٣٥٣ .

٥ ـ اعتبار السيدة تريزا حنا بتريس فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بزواجها من شخص لبناني .

٦ ـ منح السيد سالم كشار زرنوق (نجدي) الجنسية الأردنية بالتجنس .

٧ ـ منح السيد نجم عبد الله حسين (عراقي) الجنسية الأردنية بالتجنس .

٨ ـ منح السيد رحيل سليمان فريد الغنايم (عراقي) الجنسية الأردنية بالتجنس .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٢٤) متراً مربعاً من ارض السيد اندريا اسعد الرفيدي بغية دمج تلك المساحة من الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يبين ذلك المخطط رقم ١٥/٤٠٣ تاريخ ٢٤ – ١ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٢٥ – ٢ – ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك أقسام معينة من بعض الأملاك الواقعة بشارع فيلادلفيا بين جسر الأمانة وبداية شارع المسلخ على الوجه التالي : —

مساحة ما يقتطعه الشارع بالمتر المربع

اسم صاحب الملك	بناء	ارض خالية
السيد خيرو محمد الديرانية وشركاه		
السيد خيرو محمد الديرانية وشركاه	١٤٩	١٤٤
السيد انطون ابراهيم نزال		١٩١
السيد انطون ابراهيم نزال		١٤٤
السيد ابراهيم قاسم آغا		٢٢
السيدة خيرية أيوب وشركاها	٢٢	٢٠
السيد محمد علي قاسم السيد		٢٦
السيدة حفيظة موسى اوسطة		١٩
دار الآثار		١٤
	٥٠	

وذلك بغية دمج مواقع تلك الأقسام في السعة المقررة للشارع المذكور كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٢٩ تاريخ ٩ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٢٨ - ٢ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك أرض السيدة جميلة مراد زوجة السيد عبد الله ابو قورة البالغة مساحتها السطحية (٤٧٣) متراً مربعاً بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٥٩ تاريخ ٣-١٠-١٩٥١ المقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٣ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٥٣) متراً مربعاً من أرض السيد فرحان العبد الله الحنانية بغية دمج موقعها في السعة المقررة بشارع خزان المياه بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخطط الاستملاك رقم ١٥/٤١٦ تاريخ ٩ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٦ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٦٢٨) متراً مربعاً من أرض السيد موسى بن محمد عبد النبي الواقعة بشارع الملك عبد الله وذلك بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع المذكور كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٩٩ تاريخ ١٠ - ١ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٩ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية « ١١٩ » متراً مربعاً من الأرض المنشأ عليها بناء طابق أرضي و « ٣،١٢ » متراً مربعاً من الأرض الخالية من البناء وذلك من ملك السيد سعيد القريوتي بغية دمج موقع تلك المساحة من الملك في السعة المقررة لدخلة بارطو المتفرعة من شارع الهاشمي كما يقضي بذلك مخطط الإستملاك رقم ١٥/٤٢٦ تاريخ ١٤ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

٦ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة « آ » من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك جزء تبلغ مساحته ١٣٦/٥٠ متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم ٥٤٧ من حوض البلد رقم « ٨ » من أراضي اربد والعائدة إلى المدعوة شيخه المحمد الصلاح بغية دمجه بسعة الشارع العام المقررة بحسب المخطط المنظم خصيصاً لهذا الغرض وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة « آ » من المادة الثانيـة من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمـة على استملاك ما مساحته « ٧٨١ » متراً مربعاً من كامل القطعة رقم ٣٢٦ من حوض المسفانية الجنوبية رقم ١١ من أراضي اربد والعائدة الى المدعو خليفه الحسن الشرع من اربد بغية دمجه بالسعة المقررة لشارع الجيل الذي تعارض معه بحسب وضعه بالمخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة سيقدم طلب بهـذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

أمر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :—

١ – يمنع نقل المواسير النحاسية والأسلاك الشائكة والزوايا الحديدية وألواح الزينكو من القرى الأمامية في الضفة الغربية إلى أية جهة اخرى .

٢ – كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٥ – ٣ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – يلغى أمر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ .

٢ – يمنع نقل المواسير والأسلاك النحاسية ، والأسلاك الشائكة والزوايا الحديدية وألواح الزينكو من القرى الأمامية في الضفة الغربية إلى أية جهة اخرى .

٣ – كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

١٥ – ٣ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قانون ضريبة الأملاك في القرى

منشور صادر من قبل معالي وزير المالية بمقتضى المادة الثالثة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الثالثة من قانون ضريبة الأملاك في القرى اصدر المنشور التالي : —

المادة ١ – يطلق على هذا المنشور اسم منشور تطبيق قانون ضريبة الأملاك في القرى على الأراضي التي كانت سابقاً قسما من قضاء بئر السبع والمبينة حدودها على الخارطة الموقعة من قبل مدير الأراضي والمساحة والمخمن الرسمي بموجب المادة ٨ (٢) من قانون ضريبة الأملاك في القرى .

المادة ٢ – تفرض ضريبة الاملاك في القرى على هذه الأراضي بمقتضى أحكام قانون ضريبة الأملاك في القرى بدلا من ضريبة الأعشار ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٥٢ .

وزير المالية
عبد الحليم النمر

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

— هيئة بلدية القدس —

اعلان تعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (أ) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت عمر بك الوعري رئيساً لبلدية القدس اعتباراً من هذا اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ .

صدر بتاريخ ١٢ – ٣ – ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

الأطباء

صرحت وزارة الصحة للاطباء المذكورة أسماؤهم أدناه بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية : —

١ ـ الدكتور حلمي محي الدين المهتدي من التابعية الاردنية .
٢ ـ الدكتور فؤاد داوود الطاهر من التابعية الاردنية .
٣ ـ الدكتور صالح رضا البسطامي من التابعية الاردنية .
٤ ـ الدكتور فرارس دي جاسبري بير فيلتس من التابعية الايطالية على أن يكون عمله محصوراً في المستشفى الايطالي بعمان .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من الهند الصينية الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد الكوليرا والطاعون جواً وبراً اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .

ويجب على كل مسافر ان يكون بحوزته شهادة تطعيم دولية ضد الكوليرا أما الطاعون فستتخذ بشأنه الاجراءات والاحتياطات اللازمة من قبل السلطات الصحية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة التأمين البريطانية الجنوبية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ، والمعلن عنها في العدد ٩٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٤٨ ، زيادة رأسمالها المدفوع بحيث أصبح (٢٠٠٦٣ر٢٨٠) جنيه استرليني .

---

* تعلن شركة مصانع العامل المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٩٥٢ اضافة العبارة التالية إلى بيان الشركة :
رأس مال الشركة
١٨٩٥٠ ديناراً « بمقتضى نظام الشركة الداخلي »

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة باصات الاتحاد) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة باصات الاتحاد لأصحابها فرج ونينو وشركاهم
اسماء الشركاء	عبد وفرج ابو السعد وأحمد فرج ابو السعد ، جورج روبين نينو ، عيسى روبين نينو ، فدرين عيسى دلل
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٨٥٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أحمد فرج ابو السعد وجورج روبين نينو مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	١ ـ استيراد الباصات ولوازمها وقطع غيارها وشراؤها ٢ ـ تسيير الباصات في عمان وفي انحاء المملكة الأردنية الهاشمية وكل ما هو متعلق بذلك وناشىء عنه أو ضروري له

---

* لقد سجل في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥٢ المكتب التجاري الدولي وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	المكتب التجاري الدولي لأصحابه فهد وعربي اللحام وشركاهم
أسماء الشركاء	فهد اللحام وعربي اللحام ورضا اللحام وعمر عبد الرؤوف البيطار
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فهد وعربي اللحام مجتمعين في الشؤون المالية وعمر عبد الرؤوف البيطار في الشؤون الادارية
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	استيراد الأقمشة على أنواعها ومال القبان وتعاطي أعمال القومسيون على أنواعه وربط وكالات أجنبية ووطنية
فاحصو حسابات الشركة	السادة حويط ونصير وشركاهم

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في أراضي قرية خو قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في أدناه — وإن كان له اعتراض — عليه أن يقدمه وفاقا لأحكام قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

دائرة الأراضي — عمان
دائرة التسجيل — عمان
مختار قرية — الزرقاء الشاشان